



نتائج الاجتماع CBD SBI-7

تحليل من تجمع النساء لاتفاقية التنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) تضطلع بدور محوري في تهيئة الظروف المؤسسية والمالية والعملية التي تُترجم من خلالها الالتزامات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي إلى واقع ملموس. وشمل ذلك في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) النظر في المراجعة العالمية، وتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي العالمي، وتعبئة الموارد وآلية التمويل، ومعلومات التسلسل الرقمي، وبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، وبروتوكول ناغويا، وإدارة المعرفة، وتعميم مراعاة التنوع البيولوجي، والتثقيف بشأن التنوع البيولوجي.

في جميع هذه المناقشات، لا تنفصل قضايا النوع الاجتماعي والعدالة عن التنفيذ، بل تُحدد من يشارك في اتخاذ القرارات، ومن تُقدّر معارفه ومساهماته، ومن يحصل على التمويل والدعم الفني، وكيفية توزيع تكاليف وفوائد العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي. كما أثارت عدة مفاوضات تساؤلاً جوهرياً حول كيفية الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ضمن الاتفاقية، بما في ذلك ما إذا كانت حقوقهم وأدوارهم ومساهماتهم المتميزة تظل واضحة أم أنها تُدمج ضمن فئات أوسع من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة.

يتناول هذا التحليل الصادر عن تجمع النساء في اتفاقية التنوع البيولوجي نتائج مختارة من الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) من خلال منظور النوع الاجتماعي والعدالة، مع تسليط الضوء على التقدم المحرز والقضايا التي لم يُتوصَّل إلى حلٍّ بشأنها والأولويات لمؤتمر الأطراف السابع عشر.

المساهمون: أميليا أريغين برادو، كريستينا إيغنتر، إيدا فرنانديز، فاطمة الأعرابي، لورا بيرموديز، شروتي أجيت وبامبلا تابيا دياز

أغسطس 2026

البند 3. التخطيط والمراقبة والإبلاغ والمراجعة

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

في القرار 15/6، اعتمد مؤتمر الأطراف نهجاً متعدد الأبعاد مُعززاً للتخطيط والرصد والإبلاغ والمراجعة، بما في ذلك مراجعة عالمية للتقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي القرار 16/32، وضع مؤتمر الأطراف إجراءات المراجعة العالمية، وقَدِّم توجيهات لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي، والذي سيُشكل مُدخلًا أساسياً للمراجعة في مؤتمر الأطراف السابع عشر.

تجرت دراسة المراجعة العالمية بشكل مشترك من قِبَل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والعشرين (SBSTTA-28) والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة (SBI-7)، مما يعكس تكامل ولاياتهما. فبينما تناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقييم العلمي والتقني الذي تستند إليه المراجعة، ركزت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة على استجابة التنفيذ: كيفية معالجة الثغرات التي حدّدها التقرير العالمي وتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي العالمي (KM-GBF)، بما في ذلك تعزيز وسائل التنفيذ ومساهمات مختلف قطاعات المجتمع..

ما هي النتائج الرئيسية؟

أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة (SBI-7) تقدماً في صياغة توصيات تهدف إلى ترجمة نتائج التقرير العالمي إلى تنفيذ متسارع، غير أن عدداً من العناصر ذات الأهمية السياسية لا تزال عالقة دون حسم. ولا يزال النص المتعلق بمراجعة القسم (ج) من إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي العالمي ونهج المجتمع بأسره في تنفيذ الإطار مُدرجاً بين معقوفتين. كما لا يزال المقترح المتعلق بوسائل التنفيذ وإمكانية حصول أصحاب الحقوق على التمويل مُدرجاً بين معقوفتين، مما يترك دون حسم العلاقة بين الدعوة إلى مشاركة أوسع في التنفيذ والموارد اللازمة لتمكين هذه المشاركة.

ومن أبرز القضايا العالقة دون حسم، اللجوء المتزايد إلى عبارة "الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية" بدلاً من التسمية الصريحة لشعوب السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمرأة والشباب، وحيثما ينطبق ذلك، أصحاب الأصول الأفريقية. وعلى الرغم من أن هذه الصياغة قد تُوفر مظلة للجهات الفاعلة المتنوعة، فإن المفاوضات لم تُسوّ مسألة كيفية توظيفها دون أن تُغفل المكانة المتميزة وحقوق ومساهمات أصحاب الحقوق والدوائر الانتخابية. ولذلك يبقى النص ذو الصلة مُدرجاً بين معقوفتين لمزيد من النظر في مؤتمر الأطراف السابع عشر. وهذا الأمر بالغ الأثر بشكل خاص، إذ يستند التقرير العالمي ذاته إلى معلومات مقدّمة من جهات فاعلة من غير الحكومات الوطنية في إطار تقييم تنفيذ نهج المجتمع بأسره.

كما تتضمن التوصية نصاً مُدرجاً بين معقوفتين بشأن الحوارات غير الرسمية الإقليمية ودون الإقليمية بين الأطراف وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة بهدف تعزيز التعاون وتسريع التنفيذ. ويُعترف بالتعاون التقني والعلمي وهياكل الدعم بوصفها آليات لتبادل الأقران والمعرفة وبناء القدرات، وإن لم يُحتفظ بصياغة أقوى بشأن دورها التنسيق المحتمل. وفي الوقت ذاته، أُجمعت الأطراف عن إعادة فتح الإطار الرقابي لإدراج مؤشرات رئيسية إلزامية إضافية، تفادياً لفرض متطلبات إضافية للإبلاغ في حين لا يزال تنفيذ الإطار القائم قيد الترسخ.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

سيُحدد الاستعراض العالمي ليس فقط كيفية تقييم التقدم المُحرز، بل سيبرز أيضاً مساهمات الجهات المعنية ومعوقات التنفيذ، والإجراءات التي تُعطى الأولوية استجابةً لذلك. ولذا، سيكون من المهم في مؤتمر الأطراف السابع عشر (COP17) حلّ الصياغة المُعلقة بشأن القسم جيم، ونهج المجتمع بأسره، والتنفيذ القائم على حقوق الإنسان، مع ضمان ألا تُطمس المصطلحات الشاملة، كـ"الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية"، الاعتراف المُميز بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بوصفهم أصحاب حقوق وفئات ذات أدوار وحقوق ومساهمات محددة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

كما يجب أن تقتزن الدعوات إلى مشاركة أوسع في التنفيذ المُعجل بوسائل تنفيذ ميسرة. إذ لا يُمكن توقُّع مساهمة النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب في سدّ فجوات التنفيذ دون توفير إمكانية الوصول الكافي إلى التمويل وبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي. ويُمكن للحوارات الإقليمية ودون الإقليمية المقترحة وهيكل الدعم القائمة أن تُوفر مساحات مهمة لتحديد معوقات التنفيذ والحلول مباشرةً مع أصحاب الحقوق، شريطة أن تكون المشاركة ذات مغزى، ومزودة بالموارد الكافية، ومرتبطة بصنع القرار، بدلاً من أن تُعامل كمجرد استشارة.

وأخيراً، ينبغي لمؤتمر الأطراف السابع عشر (COP17) الاستفادة من الاستعراض العالمي لتعزيز الصلة بين الهدف 23 وخطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ككل. وينبغي أن يُسهم الاستعراض في تحديد مواطن القصور في التنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي، وترجمة هذه الثغرات إلى إجراءات ملموسة وموارد وآليات للمساءلة. وهذا يعني تجاوز مجرد الاعتراف بمشاركة المرأة، والتوجه نحو دراسة الجهات المؤثرة في قرارات التنفيذ، والجهات التي تملك الوصول إلى الموارد، والجهات التي تُقدّر معارفها ومساهماتها، والجهات المستفيدة من التنفيذ.

البند 4.أ تعبئة الموارد

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول هذا البند تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما التقدم المُحرز نحو الهدف 19 وتنفيذ خارطة طريق تعبئة الموارد المتفق عليها في مؤتمر الأطراف السادس عشر. وجرت المناقشات في ظل فجوة مستمرة في تمويل التنوع البيولوجي، وضيق المساحة المالية وأعباء الديون في كثير من البلدان النامية، والعوائق المستمرة أمام الوصول إلى التمويل الدولي للتنوع البيولوجي.

وكان من المتوقع أن يُحرز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) تقدماً في ثلاثة عناصر بالغة الأهمية من خارطة الطريق: أولاً، معايير الهيكل المؤسسي الذي سيُشغّل الآلية المالية للاتفاقية بموجب المادة 21؛ وثانياً، تحديد العوائق الهيكلية التي تحدّ من فاعلية تمويل التنوع البيولوجي العالمي والتدابير الممكنة لمعالجتها؛ وثالثاً، مناهج توسيع قاعدة المساهمين. وعليه، كانت على المحك مسألة كفاية تمويل التنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليه، والمسؤولية عن توفيره، فضلاً عن مستقبل حوكمة الآلية المالية للاتفاقية وهيكلها.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أحرز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) تقدماً موضوعياً محدوداً، إذ ظل معظم حزمة تعبئة الموارد مفتوحاً أمام مؤتمر الأطراف السابع عشر (COP17). وقد تم الاتفاق على الجزء المتعلق بالهيئة الفرعية للتنفيذ من التوصية، بما في ذلك طلبات تقديم تقرير مرحلي محدث بشأن المقرر 16/34، وطلب إتاحة الأمانة للقائمة غير الشاملة لمجالات التقارب والتباين التي جرى تحديدها خلال المفاوضات. غير أن مشروع قرار مؤتمر الأطراف السابع عشر المقترح لا يزال مُدرجاً بالكامل بين معقوفتين، مما يعكس غياب الاتفاق على عدد من عناصره السياسية الجوهرية.

وفيما يخص كفاية التمويل، يُقرّ مشروع قرار مؤتمر الأطراف السابع عشر بأنه على الرغم من الزيادات المُبلّغ عنها في التدفقات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن التمويل العام الدولي لا يزال غير كافٍ وغير منتظم وغير متاح بالتساوي، وأن جهوداً إضافية مطلوبة لتحقيق الهدف 19. أما فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي المستقبلي بموجب المادة 21، فلا تزال الأطراف بحاجة إلى البت في ما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف السابع عشر أن "يعتمد" أو "يحيط علماً" بالمعايير المقترحة. ويحتفظ الملحق بالحد الأدنى من المعايير المُرشّخة بموجب المقرر 16/34، بما فيها سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهاته، والحوكمة المنصفة والتمثيلية، والوصول العادل والميسّر وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة من البلدان النامية، في حين تبقى المعايير الإضافية مُدرجة بصورة مكثفة بين معقوفتين. ويقترح المشروع كذلك دعوة صندوق البيئة العالمي والمؤسسات المالية الأخرى، بما فيها بنوك التنمية متعددة الأطراف، إلى مراعاة هذه المعايير في إصلاح عملياتها.

وفيما يخص العوائق أمام تمويل التنوع البيولوجي العالمي، لم يُستكمل في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) العمل الموضوعي المُتوخّى في خارطة الطريق. فقد أعدت الأمانة تحليلاً مخصصاً للعوائق بوصفه أحد المدخلات المُفوّضة للعملية، إلى جانب مراجعة استراتيجية تعبئة الموارد وتطوير معايير المادة 21 بصورة أعمق. بيد أنه نظراً لعدم التفاوض على الملحق ذي الصلة، جرى حذفه من التوصية. وعوضاً عن ذلك، يطلب مشروع التوصية المتبقي مزيداً من العمل بشأن تدابير تعزيز تمويل التنوع البيولوجي العالمي وتعبئة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر. ويُفضي هذا الوضع إلى انعقاد مؤتمر الأطراف السابع عشر دون مجموعة متفق عليها من التدابير لمعالجة العوائق الهيكلية المُحددة مسبقاً، مما يجعل الخطوات التالية في هذا المسار بالغة الأهمية.

وأخيراً، يبقى توسيع قاعدة المساهمين من أكثر العناصر السياسية التي لم يُتوصّل إلى اتفاق بشأنها. وتتضمن التوصية أربعة خيارات بديلة مُدرجة بين معقوفتين، تعكس مقاربات مختلفة حول ما إذا كان بإمكان دول إضافية المساهمة وكيفية ذلك. وقد أكدت البلدان النامية مراراً خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ أن توسيع القاعدة لا ينبغي أن يُغيّر التزامات أطراف البلدان المتطورة بموجب المادة 20، في حين أيّدت أطراف أخرى استكشاف قاعدة مساهمين أوسع. وعليه، تنتقل هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف السابع عشر دون اتفاق على التوازن بين تعبئة مساهمات إضافية والحفاظ على المسؤوليات المتميزة بموجب الاتفاقية.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

توفر المعايير الإضافية للآلية المالية المستقبلية فرصة ملموسة لمعالجة أوجه عدم المساواة في من يحكم تمويل التنوع البيولوجي ومن يصل إليه. وتبقى المعايير الأربعة الدنيا المتفق عليها في مؤتمر الأطراف السادس عشر، من (أ) إلى (د)، دون تغيير، في حين تظل المعايير الإضافية مُدرجةً بين معقوفتين. وفي مؤتمر الأطراف السابع عشر، ينبغي أن يعترف المعيار (ز) صراحةً بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بدلاً من دمج أصحاب الحقوق والدوائر الانتخابية في الفئة العامة لـ "جميع أصحاب المصلحة". ويكتسب المعيار (م) أهمية بالغة، وينبغي أن يحتفظ بكلٍّ من المشاركة الكاملة والفعالة في صنع القرار والوصول المباشر إلى التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، دون أن يجعل هذا الوصول مشروطاً بخطاب من نقطة الاتصال الوطنية. كما ينبغي أن يحتفظ المعيار (ن) بالأحكام الأقوى المتعلقة بالمساءلة والشفافية والرصد والإبلاغ وآليات التظلم والإنصاف. ومجتمعةً، سترجم هذه الأحكام الحوكمة المنصفة إلى اعتراف وصلاحيّة صنع القرار وإمكانية الوصول إلى الموارد والمساءلة.

ثانياً، يُفرضي التقدم المحدود المُحرز بشأن العوائق الهيكلية أمام تمويل التنوع البيولوجي إلى ثغرة عدالة مهمة. وتُقرّ الفقرات 7-9 بأن العوائق التي حددتها الأمانة تستلزم مزيداً من التوضيح، وتستشرف مزيداً من العمل قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر، غير أن التدابير الواردة في الفقرة 9(أ) صيغت على نحو طوعي. وينبغي لمؤتمر الأطراف السابع عشر تعزيز هذا المسار من خلال وضع عملية واضحة لمعالجة العوائق الهيكلية، بما فيها الديون والقيود المالية وعدم المساواة في الوصول إلى التمويل والتدفقات المالية الضارة، وربط هذا العمل بتنفيذ الهدف 18 المتعلق بالحوافز الضارة. كما ينبغي للتحليل أن يفحص كيفية توزيع هذه الأوضاع الهيكلية والإصلاحات المقترحة للتكاليف والمخاطر والفوائد داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك آثارها المتميزة على النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسائر أصحاب الحقوق.

وأخيراً، ينبغي أن يتجاوز النقاش حول توسيع قاعدة المساهمين مجرد توسيع قائمة البلدان أو الجهات الفاعلة المتوقع منها المساهمة. إذ يتمحور السؤال الجوهرى من منظور الإنصاف حول كيفية ضمان تقديم المساهمين حصتهم العادلة من الموارد اللازمة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي، بما يتوافق مع المسؤوليات والقدرات والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية. ولذا، ينبغي لمؤتمر الأطراف السابع عشر تعزيز نهج تقاسم الأعباء بصورة عادلة يُرسّخ المساءلة عن المساهمات ويزيد الموارد الإجمالية المتاحة، بدلاً من السماح لقاعدة مساهمين أوسع بتخفيف التزامات أطراف البلدان المتطورة بموجب المادة 20 أو الإحلال محلها. وينبغي أن تكون المساهمات والمصادر الجديدة إضافيةً وتكميليةً، في حين يظل التركيز الرئيسي منصباً على تأمين تمويل عام دولي كافٍ ومنظم ومستدام لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

البند 4.ب الآلية المالية

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول البند 4(ب) الآلية المالية للاتفاقية ومساهمتها في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويضطلع صندوق البيئة العالمي (GEF) بدور الهيكل المؤسسي المُشغل للآلية المالية بموجب الاتفاقية، ويعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهاته وخاضعاً للمساءلة أمامه.

ونظر الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) في تجديد تمويل الدورة التاسعة لصندوق البيئة العالمي (GEF-9) والتوجيهات الإضافية الموجهة إليه، فضلاً عن مسارين يتطلعان إلى دورة التمويل القادمة: أولهما، شروط المرجعية (TOR) لتقييم احتياجات التمويل للبلدان النامية المؤهلة في إطار الدورة العاشرة لصندوق البيئة العالمي (GEF-10) للفترة 2030-2034؛ وثانيهما، شروط المرجعية (TOR) للمراجعة الرباعية السابعة لفاعلية الآلية المالية. وستُسهّم هاتان العمليتان على التوالي في تحديد مستوى الموارد اللازمة لتجديد التمويل القادم، وتقييم مدى فاعلية الآلية المالية في توصيل الموارد ودعم تنفيذ الاتفاقية.

ما هي النتائج الرئيسية؟

تم تجديد تمويل الدورة التاسعة لصندوق البيئة العالمي (GEF-9). وأكدت البلدان النامية الفجوة القائمة بين الموارد المتاحة والاحتياجات التنفيذية المتنامية، بما فيها التزامات البلدان المتطورة بموجب المادة 20، في حين أولت أطراف أخرى أهمية أكبر للفاعلية وتوسيع قاعدة المساهمين. وتبقى هذه الخلافات مُجسّدة في معقوفتين حول ما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف السابع عشر أن "يُرحّب" أو "يُحيط علماً" بتعهدات الدورة التاسعة لصندوق البيئة العالمي، وما إذا كان ينبغي التعبير عن القلق إزاء كون الحجم الإجمالي للموارد لا يزال غير كافٍ لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 19. وفي الوقت ذاته، يتضمن المشروع توجيهات تهدف إلى تحسين إمكانية الوصول والقدرة على التنبؤ وملكية البلدان والشفافية والموافقة في الوقت المناسب وصرف الموارد. وتبقى التساؤلات المتعلقة بأشكال أقوى من الوصول المباشر دون حسم. وهذا أمر بالغ الأهمية، إذ تنصّ المفاوضات بذلك ليس فقط على الحجم الإجمالي للتمويل، بل أيضاً على كيفية الوصول إلى الموارد وتوصيلها.

كما أحرز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) تقدماً في المسارين اللذين سيُشكّلان التمويل المستقبلي والمساءلة. وقد جرى الاتفاق إلى حدٍّ بعيد على شروط المرجعية (TOR) لتقييم احتياجات تمويل الدورة العاشرة لصندوق البيئة العالمي (GEF-10)، مما أرسى الأساس لتقدير الموارد التي ستحتاجها البلدان النامية المؤهلة خلال دورة التجديد القادمة. وتحقق اتفاق أقل بشأن المراجعة السابعة للفاعلية، إذ لا تزال الأقسام الرئيسية من شروط مرجعيتها، ولا سيما معايير تقييم الفاعلية وإجراءات إجراء المراجعة، مُدرجة بين معقوفتين. وتشمل العناصر المقترحة مؤشرات من قبيل عدد المشاريع الممولة وأوقات الصرف والآثار على المجتمعات المحلية، في حين تبقى الأحكام المتعلقة بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب دون حسم. وستُحدد هذه الخيارات ما إذا كانت الفاعلية ستُقيّم أساساً من خلال الأداء التشغيلي، أم أيضاً من خلال كفاية التمويل وإمكانية الوصول إليه وتوزيعه وآثاره.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

يتمثل الشاغل الأول في الكفاية والمسؤولية. إذ يأتي تراجع الموارد المُتعهَّد بها لتجديد تمويل الدورة التاسعة لصندوق البيئة العالمي (GEF-9) في وقت يُتَوَقَّع فيه من البلدان النامية تسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ولا يمكن للآلية المالية أن تُحقِّق تنفيذاً منصفاً إذا كانت تفتقر هيكلياً إلى الموارد الكافية. وهذا يُعزِّز أهمية تقاسم الأعباء بصورة عادلة والوفاء بالتزامات أطراف البلدان المتطورة بموجب المادة 20، بدلاً من إلقاء مسؤولية سد فجوات التمويل على عاتق البلدان والمجتمعات التي تحمل أصلاً أعباء تنفيذية غير متناسبة.

كما يجب أن ترافق الكفاية إمكانية وصول منصفة وصلاحيّة صنع القرار والمساءلة. ولا يمكن الحكم على فاعلية الآلية المالية من خلال المبالغ المُبرمجة أو المشاريع المعتمدة أو أوقات الصرف وحدها، إذ تقول هذه المقاييس القليل عمّن يصل في نهاية المطاف إلى الموارد ويتحكم فيها، أو من يؤثر في أولويات التمويل، أو مدى عدالة توزيع التمويل. ولذا، ينبغي للأطراف في مؤتمر الأطراف السابع عشر الإبقاء على الإشارات الصريحة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في شروط المرجعية للمراجعة السابعة للفاعلية، مع تعزيز معاييرها لتقييم العوائق أمام الوصول والمشاركة الفعالة في صنع القرار المالي والنتائج المراعية للنوع الاجتماعي والقائمة على الحقوق. ولا يُعدّ احتساب النساء بوصفهن مستفيدات فحسب دليلاً كافياً على إنصاف التمويل. وتطلعاً إلى المستقبل، يكتسب تقييم احتياجات تمويل الدورة العاشرة لصندوق البيئة العالمي (GEF-10) أهمية بالغة، إذ سيُشكّل ما يُعترف به الآن باعتباره حاجة تمويلية توقعات الدورة القادمة لتجديد التمويل. وتظل الالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في خطر الاستمرار دون موارد كافية ما لم تُجعل تكاليف تنفيذها مرئية في إطار هذا التقييم. ولذا، ينبغي لمؤتمر الأطراف السابع عشر ضمان أن تُجسّد شروط المرجعية صراحةً الموارد التي تحتاجها البلدان النامية لتنفيذ الهدف 23 وخطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بما يشمل تقديراً محدداً لاحتياجات تمويل تنفيذ خطة العمل. ومن شأن ذلك أن يُسهم في ردم الهوة بين اعتماد الالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والإدراج الفعلي لها في الميزانيات.

البند 5. معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

في مؤتمر الأطراف السادس عشر، اعتمدت الأطراف الشروط التشغيلية لآلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العادل والمنصف من استخدام معلومات التسلسل الرقمي (DSI) للموارد الوراثية، بما في ذلك صندوقها العالمي، صندوق كالي، وذلك من خلال المقرر 16/2. وتسعى هذه الآلية إلى تمكين التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي، مع الإبقاء على إمكانية الوصول المفتوح إلى هذه المعلومات لأغراض البحث والابتكار.

وكُلِّف الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) بتحقيق تقدم في عدة عناصر تتعلق بتنفيذها في المرحلة التمهيدية لمؤتمر الأطراف السابع عشر. وشملت هذه العناصر النظر في الشروط التشغيلية الإضافية المحتملة لتقاسم المنافع، والأدوات والنماذج المحتملة لإتاحة معلومات التسلسل الرقمي للعموم بصورة شفافة وخاضعة للمساءلة، فضلاً عن المنهجية المقترحة لمراجعة فاعلية الآلية متعددة الأطراف وصندوق كالي.

ما هي النتائج الرئيسية؟

حافظ الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) على الهيكل الأساسي المتفق عليه في مؤتمر الأطراف السادس عشر وأحرز تقدماً في بعض جوانب التشغيل، غير أن عدداً من المسائل الأكثر أهمية من الناحية السياسية لا تزال عالقة أمام مؤتمر الأطراف السابع عشر. وعلى وجه الخصوص، لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن الشروط التشغيلية الإضافية المحتملة لتقاسم المنافع. وبينما تحقق قدر أكبر من التقارب حول ضرورة تحسين الشفافية بشأن معلومات التسلسل الرقمي واستخدامها، ظلت تساؤلات قائمة حول الأدوات والمناهج اللازمة لتحقيق ذلك. كما تقدّم العمل في منهجية مراجعة فاعلية الآلية متعددة الأطراف وصندوق كالي، غير أن العناصر الرئيسية المتعلقة بإطارها المفاهيمي ونهجها وحوكمتها لا تزال دون حسم.

وبرز كذلك إشكال حوكمة بارز حول مذكرة التفاهم المبرمة بين صندوق كالي ومكتب صندوق الأمانة متعدد الشركاء الأممي في فبراير 2025. إذ شكّكت عدة أطراف من البلدان النامية في المسار الذي جرى من خلاله تشغيل هذه الترتيبات ومدى انسجامها مع صلاحيات مؤتمر الأطراف. ويُسجّل الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ توقيت إبرام مذكرة التفاهم، ويترك لمؤتمر الأطراف السابع عشر النظر في مسار العمل الملائم فيما يخص انسجامها والترتيبات المتعلقة بها على صعيدي الحوكمة والإدارة والتشغيل. كما اتُفق على عقد ندوة عبر الإنترنت بين الدورتين لتيسير مزيد من التوضيح قبل انعقاد مؤتمر الأطراف السابع عشر.

وعليه، يُحرز نتيجة هذه المفاوضات تقدماً في التنفيذ دون حسم المسائل التوزيعية وقضايا الحوكمة الجوهرية: كيف ستؤلّد الآلية مساهمات كافية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى شروط تشغيلية إضافية، وكيف ستُقيّم فاعليتها، وكيف ستحافظ الترتيبات التشغيلية لصندوق كالي على انسجامها مع إطار الحوكمة الذي اتفقت عليه الأطراف في مؤتمر الأطراف السادس عشر.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

لا يتمحور السؤال الجوهري حول ما إذا كان صندوق كالي سيصبح تشغيلياً وحسب، بل حول من يستفيد من القيمة المُولّدة عبر معلومات التسلسل الرقمي، ومن يشارك في قرارات تتعلق بتلك المنافع، وما إذا كانت الموارد تصل إلى أولئك الذين تُسهم معارفهم وأراضيهم وممارسات إشرافهم في صون التنوع البيولوجي. ومن ثَمَّ، فإن المسائل العالقة المتعلقة بالمساهمات والتخصيص والحوكمة تنطوي على تداعيات توزيعية مباشرة. ويُرسي المقرر 16/2 بالفعل أساساً مهماً للإنصاف، إذ يُقرر توجيه ما لا يقل عن نصف موارد صندوق كالي لدعم الاحتياجات التي تُحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها النساء والشباب، بنفسها، سواء عبر الحكومات أو من خلال مدفوعات مباشرة عبر مؤسسات تُحددها هي. وبالتوازي مع المضي قدماً في تشغيل الآلية، يستلزم هذا الالتزام تحوّل إلى تمويل ميسور الوصول ونفوذ فعّال في كيفية تخصيص الموارد واستخدامها.

كما يحتفظ نص الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) بإشارات صريحة إلى النساء الأصليّات والنساء من المجتمعات المحلية. وهذا الحضور أمر بالغ الأهمية، غير أنه لن يكتسب معناه الحقيقي إلا إذا كانت مراجعة الفاعلية قادرةً على تقييم ليس فقط حجم الأموال التي يُعبّئها الصندوق ويصرفها، بل أيضاً من يستطيع الوصول إلى تلك الموارد، ومن يشارك في قرارات التخصيص، وما إذا كانت المنافع تُسهم في تحقيق نتائج أكثر إنصافاً. وصحيح أن كثيراً من هذه التداعيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي لا يمكن تقييمها بالكامل في المرحلة الراهنة ما دامت الشروط التشغيلية الجوهرية ومنهجية المراجعة لا تزالان دون حسم.

وفيما يخص مؤتمر الأطراف السابع عشر، تتمثل الأولوية من منظور النوع الاجتماعي والعدالة في ضمان أن تحمي القرارات المتعلقة بالشروط التشغيلية الإضافية والحوكمة ومراجعة الفاعلية الغرض الأصلي للآلية المتمثل في تقاسم المنافع، وأن تجعل التزاماتها الإنصافية قابلة للقياس على أرض الواقع. ويشمل ذلك صون مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها، وضمان بقاء النساء الأصليات والنساء من المجتمعات المحلية مرئيّات بصورة صريحة، وتقييم ليس فقط ما إذا كانت المنافع تُؤلّد، بل من يتلقاها ومن يمتلك صلاحية التحكم في توزيعها.

البند 7. التقييم والمراجعة الثانية لفاعلية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول البند 7 الاستعدادات للتقييم الثاني ومراجعة فاعلية بروتوكول ناغويا، التي سٌجّريها الدورة السادسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (NP-MOP 6). ويرصد التقييم التقدم المُحرز في تنفيذ البروتوكول ومدى فاعليته في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية. ويستند هذا التقييم إلى التقارير الوطنية والمعلومات الواردة من نافذة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام (ABS Clearing-House)، والاستطلاعات الموجهة، وعمل لجنة الامتثال واللجنة الاستشارية غير الرسمية لبناء القدرات، فضلاً عن دراسة استكشافية حول أسباب تحديات التنفيذ والامتثال.

ونظر الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) في نتائج ذلك التقييم وإطار مؤشرات مُحدّث وتوصيات بشأن كيفية تعزيز التنفيذ، بما فيها إجراءات الوصول وتقاسم المنافع (ABS) ونقاط التفتيش ونافذة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام (ABS Clearing-House) والامتثال وبناء القدرات والموارد المالية وتشغيل الآلية العالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بموجب المادة 10 في المستقبل.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أقرّ الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) بالتقدم المُحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى ثغرات متواصلة في الفاعلية والامتثال ووسائل التنفيذ. ومن أبرز التطورات تعزيز التركيز على ما إذا كانت أنظمة الوصول وتقاسم المنافع (ABS) تُنتج نتائج ملموسة على أرض الواقع، لا فقط على وجود التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية. وتدعو التوصية إلى أن تلتقط منهجيات التقييم والمؤشرات المستقبلية التشغيل الفعلي لأنظمة الوصول وتقاسم المنافع والنتائج المُحققة من حيث المنافع المُقتسمة، وتحت الأطراف على تقديم معلومات أكثر اكتمالاً وتفصيلاً حول المنافع النقدية وغير النقدية ومستفيديها، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنسبة الموجهة منها نحو صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام.

كما يُعزز الناتج تشغيل نقاط التفتيش ونافذة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام (ABS Clearing-House)، بما يشمل إجراءات وصول وتقاسم منافع أكثر وضوحاً وانسيابية، ونشر المعلومات ذات الصلة وتعزيز تبادلها.

كما تناول الاجتماع محدودية اللجوء إلى إجراءات الامتثال بموجب البروتوكول، إذ طُلب من الأمانة وبالتعاون مع لجنة الامتثال تقييم أسباب عدم تفعيل هذه الآلية، بما فيها العوائق المحتملة المتعلقة بالوعي وإمكانية الوصول والإجراءات والهيكل المؤسسي والجوانب العملية.

كما تناولت التوصية مسألتَي المشاركة وبروتوكولات المجتمعات. فتدعو الأطراف إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والشباب، في عمليات الوصول وتقاسم المنافع، بما يشمل بروتوكولات المجتمعات وإجراءاتها. كما تنص على أن هذه البروتوكولات والإجراءات لا ينبغي إتاحتها عبر نافذة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام (ABS Clearing-House) إلا بموافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، مع صون المعلومات السرية.

وتبقى مسألة المادة 10 والآلية العالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع من أبرز القضايا العالقة دون حسم. وقد اتفق الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) على إنشاء عملية بين الدورتين تقودها الأطراف للنهوض بشروطها التشغيلية، وطلب عقد اجتماع مفتوح العضوية بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف وضع عناصر للنظر فيها في الدورة السابعة لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (NP-MOP 7). كما يبقى التمويل دون حسم، فبينما جرى تشجيع توفير موارد مالية إضافية واستمرار دعم صندوق البيئة العالمي، ظلت المقترحات المتعلقة بإنشاء نافذة تمويل مخصصة للوصول وتقاسم المنافع وتمويل من الميزانية الأساسية للوظائف الرئيسية لبروتوكول ناغويا مُدرجة بين معوقتين.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

يكتسب التأكيد المتعزز على المنافع الفعلية ومستفيديها أهمية بالغة. إذ لا يمكن تقييم التقاسم العادل والمنصف للمنافع بمجرد إحصاء قوانين الوصول وتقاسم المنافع (ABS) والتصاريح والاتفاقيات. بل يستلزم ذلك التساؤل عمّن يتلقى المنافع النقدية وغير النقدية، ومن يشارك في قرارات توزيعها، ومعارف من تُتيح الوصول، وما إذا كان أولئك الذين يُسهمون بمعارفهم ومواردهم يمتلكون صلاحية صنع القرار الفعلية. ويفتح التوجه نحو معلومات أكثر تفصيلاً حول مستفيدي المنافع مجالاً مهماً لإبراز أوجه التفاوت التوزيعي وجعلها أكثر وضوحاً.

كذلك يُعد الاعتراف بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والشباب، أمراً بالغ الأهمية، غير أن المشاركة وحدها لا تضمن بالضرورة تحقيق نتائج منصفة أو السيطرة على الموارد والمعارف. ومن ثمّ، يكتسب الضمان القاضي بالأثناح بروتوكولات المجتمعات عبر نافذة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام (ABS Clearing-House) إلا بموافقة المجتمعات المعنية أهمية محورية. وعلى نطاق أوسع، يستلزم نظام الوصول وتقاسم المنافع المراعي للنوع الاجتماعي الاهتمام لا فقط بما إذا كانت المرأة تشارك، بل بما إذا كانت معارفها مُعترفاً بها، وما إذا كانت تؤثر في القرارات، وما إذا كانت تتلقى المنافع بالفعل وتتحكم فيها.

وتنطوي آلية المادة 10 العالقة دون حسم على تداعيات عدالة بالغة الأثر، إذ قد تُحدد كيفية تقاسم المنافع في الحالات التي تكون فيها ترتيبات الوصول وتقاسم المنافع الثنائية غير كافية، بما فيها السياقات العابرة للحدود. وسيحتاج تصميمها المستقبلي إلى معالجة ليس فقط من يُسهم ومن يتلقى المنافع، بل أيضاً حقوق من ومعارف من وأنظمة حوكمة من تُعترف بها عند تحديد الوصول والتوزيع.

وأخيراً، تبقى وسائل التنفيذ وإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف أموراً بالغة الأهمية. فبدون تمويل منتظم وقدرات وهيكل مؤسسية فاعلة، قد تظل نقاط التفتيش وبروتوكولات المجتمعات ونافذة تقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام (ABS Clearing-House) وآليات الامتثال قائمةً من الناحية الشكلية دون أن تكون فاعلة على أرض الواقع. ولذا، فإن اهتمام الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) بدراسة العوائق التي تحول دون اللجوء إلى آلية الامتثال يكتسب أهمية محوريةً من منظور العدالة، إذ تبقى الحقوق والتزامات تقاسم المنافع محدودة القيمة حين لا تستطيع المجتمعات المتضررة الوصول واقعياً إلى المعلومات والإجراءات وسبل الانتصاف. وفيما يخص الدورة السادسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (NP-MOP 6) ومسار المادة 10، يبقى السؤال الجوهرى هو ما إذا كان بإمكان البروتوكول الانتقال من المشاركة الشكلية وإدارة الوصول وتقاسم المنافع نحو سيطرة فعلية ومساءلة وتوزيع منصف للمنافع.

البند 10. بناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول البند 10 التقدم المُحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي طويل الأمد لبناء القدرات والتنمية وآلية التعاون التقني والعلمي، المنشأة بموجب المقرر 15/8 والمُطوّرة من خلال مقررات مؤتمر الأطراف اللاحقة. وتشمل الآلية شبكةً من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وكياناً للتنسيق العالمي (GCE) يهدف إلى تنسيق وتعزيز الدعم المُقدّم لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

ونظر الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) في التقدم المُحرز في تشغيل هذه الترتيبات، بما فيها عمل مراكز الدعم وكيان التنسيق العالمي، وحدّد الثغرات في القدرات والعوائق القائمة، والترتيبات المالية والمؤسسية اللازمة لتشغيلها على المدى البعيد. كما تناول كيفية استجابة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي بصورة أكثر فاعلية للاحتياجات المُحددة من خلال التنفيذ الوطني والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أحرز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) تقدماً في تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي، إذ أحاط علماً بالتقدم المُحرز على صعيد كيان التنسيق العالمي (GCE) وخطة عمله ومشروع ميزانيته، وطلب تقديم خطة عمل وميزانية مُنقّحتين للنظر فيهما في مؤتمر الأطراف السابع عشر. كما يُعزز الناتج دور مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية في الاستجابة لاحتياجات التنفيذ، بما يشمل توجيهها إلى مراعاة الثغرات والتحديات والعوائق التي حدّدها التقرير العالمي والتقارير الوطنية السابعة، بما فيها التحديات المتعلقة باستخدام المؤشرات.

وبرز التمويل والاستدامة طويلة الأمد للآلية بوصفهما مسألتين محوريّتين. وقد وُجّهت الدعوة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية وسائر الجهات الفاعلة المعنية القادرة على ذلك إلى توفير موارد مالية ومساهمات عينية كافية ومنتظمة وفي الوقت المناسب وميسورة الوصول، لدعم برامج كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم وتشغيلها على المدى البعيد.

كما طُلب من الأمين التنفيذي تعزيز تعبئة الموارد، بما يشمل التواصل مع مصادر التمويل متعددة الأطراف. والجدير بالذكر أن الناتج يُقرّ بأن دعم القطاع الخاص ينبغي أن يكون مُكمّلاً للدعم العام الدولي لبناء القدرات لا بديلاً عنه.

كما تناولت المفاوضات مسألة من ينبغي أن يشارك في بناء القدرات والتنمية. ويُشير النص الختامي إلى "منظمات المرأة والشباب"، إلى جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. وقد أثار إدراج مصطلحات تُقيّد الإشارة إلى المرأة والشباب، كـ"المنظمات" أو "الممثلين"، خلافاً خلال المفاوضات، وباتت المسألة الأشمل المتعلقة بمدى شمولية الاعتراف بهاتين الفئتين نقطة نقاش بالغة الأهمية.

وعلى نطاق أوسع، أكدت الأطراف أهمية بناء القدرات القائم على الاحتياجات والمُوجّه من البلدان، والتعاون بين الشمال والجنوب وبين دول الجنوب والتعاون الثلاثي. كما كشفت المناقشات عن تباينات حول نطاق التمويل، بما فيها ما إذا كان ينبغي للدعم التركيز على المشاريع التي تقودها البلدان أم الامتداد ليشمل إنشاء مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وتشغيلها على نطاق أوسع.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

لا ينبغي للتعاون التقني والعلمي أن يُعيد إنتاج نموذج أحادي الاتجاه تتدفق فيه الخبرات والحلول من المؤسسات الأوفر موارد نحو البلدان والمجتمعات التي يُنظر إليها باعتبارها تفتقر إلى القدرات. فالمعارف والخبرات موجودة بالفعل على المستويات الوطنية والمحلية، بما فيها لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والباحثين والممارسين. ويمكن لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تُسهم في ربط هذه الخبرات وتوفير الموارد اللازمة لها من خلال التعاون بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون القائم على الواقع المحلي وإنتاج المعرفة المشترك.

وهذا ما يجعل التمويل الكافي والمنظم وميسور الوصول لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم أمراً لا غنى عنه. إذ تتوقف قدرتها على الاستجابة للأولويات التي تحددها البلدان وبناء شراكات متواصلة على توافر موارد كافية. كما ينبغي للنهج المراعي للنوع الاجتماعي أن يُمكنّها من التواصل بصورة منهجية مع الخبرات المتجذرة محلياً في مجال النوع الاجتماعي ومعارف المرأة وتجاربها، بحيث يُؤطّر النوع الاجتماعي كيفية تحديد تحديات التنفيذ والاستجابات التقنية لها بدلاً من إضافته في مرحلة لاحقة.

ولذا، ينبغي أن تتمثل الأولوية في مؤتمر الأطراف السابع عشر في توفير الموارد الكافية للبنية المعمارية للتعاون التقني والعلمي، مع ضمان قيامها بتعبئة الخبرات المتنوعة المتجذرة محلياً وتقديرها دون فرض عوائق مؤسسية غير ضرورية أمام المشاركة. ومن شأن ذلك المساهمة في تحويل بناء القدرات من نموذج نقل المعرفة نحو نموذج التبادل المنصف والشراكة وإنتاج المعرفة المشترك.

البند 11. آلية تبادل المعلومات وإدارة المعرفة

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول البند 11 التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 واستراتيجية إدارة المعرفة الداعمة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. تُسهّل آلية تبادل المعلومات الوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبادلها، بينما توفر استراتيجية إدارة المعرفة إطاراً أوسع لتوليد المعرفة وجمعها وتنظيمها ومشاركتها واستخدامها لدعم هذا الإطار. ويكتسب هذا العمل أهمية خاصة بالنسبة للهدف 21، الذي يتناول الوصول إلى أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة لحوكمة التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا ينبغي الوصول إليها إلا بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية.

تناولت الدورة السابعة من برنامج التدخل الاستراتيجي التقدم المحرز في تعزيز البوابة المركزية لسجلات التنوع البيولوجي وسجلات التنوع البيولوجي الوطنية، وتحسين تنظيم المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليها، وتعزيز التوافق بين الأنظمة، وتطوير أدوات مثل "بيولاند"، وتعزيز المصطلحات والتصنيفات والأنطولوجيات ومعايير البيانات الوصفية المشتركة. كما تناولت بناء القدرات والدعم الفني لتمكين الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من إنشاء سجلات التنوع البيولوجي الوطنية الخاصة بها وتفعيلها وتعزيزها.

ما هي النتائج الرئيسية؟

عززت الدورة السابعة من برنامج إدارة المعلومات الاستراتيجية تنفيذ كل من برنامج عمل إدارة المعلومات الصحية واستراتيجية إدارة المعرفة، مع التركيز بشكل أكبر على القدرات وقابلية التشغيل البيئي والتشغيل العملي لأنظمة إدارة المعلومات الصحية الوطنية. واتفقت الأطراف على ضرورة تعزيز الوصول إلى المعلومات وسهولة استخدامها من خلال البوابة المركزية وأداة الإبلاغ الإلكترونية، وتحسين تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وقصص النجاح والدروس المستفادة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

برزت وسائل التنفيذ كقضية هامة. وتحت التوصية الختامية الأطراف، تماشياً مع المادتين 20 و21 من الاتفاقية، وتدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والفني لبناء القدرات وتطويرها لتنفيذ برنامج عمل إدارة المعرفة واستراتيجية إدارة المعرفة، مع مراعاة الظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وخلال المفاوضات، أكدت البلدان النامية على أن أنظمة تبادل المعرفة الفعالة لا يمكن أن تعمل دون توفر القدرات المالية والفنية والمؤسسية الكافية.

كما تعزز هذه النتيجة دور مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وتدعو هذه المراكز (وعند الاقتضاء، "الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية") إلى التعاون مع الأطراف وتبادل المعلومات وخبرات التنفيذ من خلال آلية التنفيذ المشتركة. وتُعد هذه الصياغة وثيقة الصلة بالنقاش الأوسع نطاقاً في إطار آلية التنفيذ الفرعية السابعة بشأن كيفية تحديد الجهات الفاعلة غير الحكومية وأصحاب الحقوق والدوائر الانتخابية ضمن عمليات تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

كما أولى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) اهتماماً متعزّزاً بقابلية التشغيل البيئي والتقنيات الناشئة. إذ طُلب من الأمين التنفيذي إيلاء الأولوية لتحسينات الناجمة، في جملة أمور، عن استخدام الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الجديدة ذات الصلة، إلى جانب تحسينات أداة الإبلاغ الإلكترونية وإمكانية الوصول إلى المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتفاقية وقابليتها للبحث وسهولة استخدامها. كما يُتوقع تنظيم ورش عمل إقليمية لإدارة المعرفة في الفترة الممتدة بين مؤتمر الأطراف السابع عشر ومؤتمر الأطراف الثامن عشر.

وأخيراً، تُرسي التوصية مساراً لتقييم تنفيذ برنامج عمل آلية التبادل (CHM) واستراتيجية إدارة المعرفة قبيل مؤتمر الأطراف التاسع عشر، مرتبطاً بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي. ومن المتوقع أن يأخذ التحليل بعين الاعتبار المستويات المختلفة لتطوير آليات التبادل الوطنية وتشغيلها، وقد يشمل مؤشرات طوعية لتقييم ما إذا كانت هذه الآليات تعمل بفاعلية وتُسهل في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

لا تزال ثمة فجوة واضحة في الاعتراف بالأدوار والمساهمات المتميزة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في إطار آلية التبادل (CHM) وعمليات إدارة المعرفة الأشمل. إذ يظل انخراطهم مُوصَّفاً في المقام الأول بوصفهم مستخدمين أو مُساهمين أو مصادر للمعلومات، بدلاً من الاعتراف بهم بوصفهم جهات فاعلة تولّد المعرفة بالفعل وتوثّق التنوع البيولوجي وتضطلع بجهود الحفاظ عليه وتُسهل في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويكتسب استخدام الصياغات الأشمل كـ"الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية" أهميةً بالغة في هذا السياق، إذ قد يُغفل الحقوق المتميزة وأنظمة المعرفة والمساهمات لأصحاب الحقوق والدوائر الانتخابية، بما فيها العوائق المحددة التي تواجهها المرأة في الحصول على الاعتراف بمعارفها وتقديرها.

ولذا، ينبغي أن يتجاوز تعزيز آلية التبادل تحسين البنية التحتية التقنية، وأن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة والشاملة والمراعية للنوع الاجتماعي في كيفية تصميم أنظمة المعرفة وتنفيذها وحوكمتها. وينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب فرص حقيقية لا للوصول إلى المعلومات وتقديرها فحسب، بل أيضاً للإسهام في تشكيل كيفية جمع المعرفة وتصنيفها وإدارتها وتبادلها وتوظيفها في صنع القرار والإبلاغ. ويزداد هذا الأمر أهميةً مع استكشاف آلية التبادل للذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة الأخرى، التي قد تُعيد إنتاج التحيزات والإقصاءات القائمة إذا لم تكن المعارف والمنظورات التي تقوم عليها هذه الأنظمة متنوعة بما يكفي.

كما يجب أن يقرن تعزيز إمكانية الوصول بحقوق وضمانات مناسبة بشأن تبادل المعرفة. فينبغي ألا يُفرض تعزيز قابلية التشغيل البيئي وإمكانية الوصول إلى إتاحة المعرفة التقليدية أو معرفة المجتمعات بصورة مفتوحة أو قابلة للاستخراج تلقائياً. وينبغي للتنفيذ احترام الموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة حيثما ينطبق ذلك، والحقوق والسيطرة الملائمة على المعرفة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

وأخيراً، تتوقف المشاركة المنصفة في أنظمة المعرفة على القدرات والتكنولوجيا والموارد. إذ يمكن للتفاوتات في القدرات الرقمية والمؤسسية أن تُحدد معارف من يُوثّق ويكون متاحاً ومرئياً ضمن منظومات التنوع البيولوجي العالمية. ولذا، يُعدّ الدعم المالي والتقني الكافي، ولا سيما للبلدان النامية، أمراً لا غنى عنه. فبدون هذه الأبعاد، تُخاطر أنظمة المعرفة المتطورة بإعادة إنتاج أوجه عدم المساواة القائمة؛ وبها، يمكن لآلية التبادل أن تُصبح أساساً أكثر إنصافاً وتمثيلاً للمعرفة في إطار تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

البند 12. إدماج التنوع البيولوجي في صلب القطاعات وفيما بينها

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

في المقرر 16/13، قدّم مؤتمر الأطراف توجيهاً لمواصلة العمل على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، بما فيها عناصر للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ قبيل مؤتمر الأطراف السابع عشر. وطلب من الأمين التنفيذي، في جملة أمور، دمج التعميم في الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، وتعزيز التعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، وتجميع الممارسات الجيدة والأدوات والتوجيهات، ودعم بناء القدرات المتعلق بذلك بالتعاون مع الأطراف ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكات المرأة والشباب وسائر الجهات الفاعلة المعنية.

ونظر الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) في تقرير مرحلي ونظرة عامة منهجية على الممارسات والأدوات والآليات والتوجيهات والحلول المتاحة لتعميم مراعاة التنوع البيولوجي. وتمحورت المناقشات حول كيفية تعزيز إدماج التنوع البيولوجي في السياسات والتخطيط وصنع القرار الحكومي داخل القطاعات وعبرها، بما يشمل التنسيق المؤسسي وبناء القدرات والمقاربات القطاعية والتفاعل مع قطاعي الأعمال والتمويل والموارد اللازمة لدعم التعميم، ولا سيما في البلدان النامية.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أحرز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) تقدماً نحو نهج أكثر توجهاً نحو التنفيذ في مجال التعميم. وثُقِرَ التوصية بأهمية النهج الشاملة وتعزيز واجهات العلوم والسياسات وتبادل الممارسات الجيدة والأدوات والاستفادة منها بصورة أوسع. والجدير بالذكر أن الأطراف مدعوة إلى تعزيز التعميم وتسريعه من خلال سد الفجوة بين إدماج التنوع البيولوجي في السياسات والتشريعات وتطبيقها الفعلي على أرض الواقع، وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والتنسيق بين الوزارات، والتفاعل مع قطاعي الأعمال والتمويل العام والخاص.

غير أن عدة مسائل جوهرية لا تزال دون حسم في مؤتمر الأطراف السابع عشر. وتشمل هذه المسائل نصوصاً مُدرجة بين معقوفتين تتعلق بالخطط القطاعية الوطنية وقطاعات اقتصادية ومعيشية محددة والاستخدام المستدام والأنشطة الإنتاجية وإجراءات إضافية مرتبطة بقطاعي الأعمال والتمويل. كما كشفت المفاوضات عن استمرار الخلافات حول نطاق نهجي المجتمع بأسره والحكومة بأسرها.

وتبقى الصياغة المتعلقة بمن ينبغي أن يشارك في التعميم ويُسهم فيه مُدرجةً بين معقوفتين، في ظل تنافس صياغات تتراوح بين الإشارات الصريحة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وذوي الإعاقة، والفئة الأشمل المتمثلة في "الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية". ويترك ذلك دون حسم ما إذا كان أصحاب الحقوق والدوائر الانتخابية المتميزون سيظلون مرئيين بصورة صريحة في إطار التعميم، أم سيُدرَجون تحت فئة أشمل من الجهات الفاعلة غير الحكومية.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

يتضمن التعميم تداعيات بالغة الأهمية من منظور النوع الاجتماعي والعدالة، إذ تؤثر القرارات في قطاعات كالزراعة ومصائد الأسماك والغابات والبنية التحتية والسياحة والطاقة والتمويل على إمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد وسُبل العيش والأنظمة الغذائية وتوزيع التكاليف والمنافع البيئية والاقتصادية. ومن ثم، يجب الاعتراف بالمرأة وسائر أصحاب الحقوق لا بوصفهم مجرد مشاركين في عمليات التعميم، بل بوصفهم جهات فاعلة قادرة على التأثير في القرارات التي يُدمج من خلالها التنوع البيولوجي في السياسات الاقتصادية والقطاعية. وكما أظهرت المفاوضات، فإن المشاركة لا تعني بالضرورة صلاحية صنع القرار.

وفيما يخص مؤتمر الأطراف السابع عشر، ينبغي أن تتمثل الأولوية في ضمان أن يكون التعميم مراعيًا للنوع الاجتماعي وقائماً على الحقوق وموارداً بصورة كافية. ويعني ذلك الإبقاء على الاعتراف الصريح بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وتعزيز مشاركتهم الفعالة وقيادتهم، ومعالجة الآثار المتمايزة وحماية الحقوق في الأراضي والموارد، وضمان اقتران تعميم قطاعي الأعمال والتمويل بالمساءلة والضمانات اللازمة. كما ستكون وسائل التنفيذ أموراً بالغة الأهمية، إذ تحتاج البلدان النامية إلى قدرات مالية وتقنية ومؤسسية كافية لتعميم مراعاة التنوع البيولوجي عبر القطاعات دون تحميلها مسؤوليات إضافية غير ممولة.

البند 13. التواصل والتعليم والتوعية العامة

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول البند 13 مشروع خطة العمل العالمية للتعليم من أجل التنوع البيولوجي، المُعدّة وفقاً للمقرر 16/10 بهدف مواصلة برنامج عمل التواصل والتعليم والتوعية العامة (CEPA) في إطار الاتفاقية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الإجراءات الواردة في القسم كاف من الإطار. وتمتد الخطة حتى عام 2030 وتُعامل بوصفها وثيقة حيّة، على أن يُستعرض تنفيذها في مؤتمر الأطراف الثامن عشر والتاسع عشر.

وتسعى الخطة إلى تعزيز التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي عبر أشكال التعلم الرسمي وغير الرسمي وغير المؤسسي، بما يشمل تعزيز محو الأمية في مجال التنوع البيولوجي والتعلم التحويلي وقدرات المُعلّمين وإدماج التنوع البيولوجي في السياسات والمناهج الدراسية ومشاركة المجتمع بأسره والتمويل المستدام. ونظر الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) في كلٍّ من مشروع الخطة ومشروع القرار المصاحب له، بما فيها الترتيبات المتعلقة بمزيد من تطوير الخطة واعتمادها وتمويلها ومشاركة الجهات المعنية ورصدها والإبلاغ عنها.

ما هي النتائج الرئيسية؟

رحّب الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI-7) بمشروع خطة العمل العالمية للتعليم من أجل التنوع البيولوجي بوصفها وثيقة حيّة، يجري تطويرها من خلال عملية مراجعة الأقران وإعادة النظر فيها من قِبَل الهيئة الفرعية للتنفيذ قبيل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. وتغطي الخطة أشكال التعليم الرسمي وغير الرسمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. والجدير بالذكر أن مبادئها التوجيهية تشمل التزاماً مستقلاً بالتنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي، مرتبطاً بالمقرر 15/11 والهدف 23.

كما تنعكس قضايا النوع الاجتماعي والشمول في الشروط التمكينية وإطار الرصد. وتُحدّد منظمات المرأة والشباب ضمن الجهات الفاعلة في إطار النتائج، وتحت الخطة على جمع المعلومات المصنّفة وفق العمر والنوع الاجتماعي والإشراك الأوسع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في عمليات الرصد والتقييم والإبلاغ.

غير أن حكّمين مهمّين لا يزالان مُدرَجين بين معقوفتين. إذ لا تزال الفقرة 5، المتعلقة بتشجيع الأطراف على استخدام الخطة وتنفيذها، دون حسم، فضلاً عن الفقرة 7 المتعلقة بتوفير الدعم التقني والمالي الكافي وميسور الوصول، بما فيه الموارد المخصصة وسهولة الوصول للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب لمبادرات التعليم التي تقودها المجتمعات. وتتضمن الخطة ذاتها مع ذلك حكماً غير مُلزم يدعم المساواة في الوصول المباشر إلى التمويل لهذه الفئات.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

توفر الخطة أساساً متيناً للاعتراف بالمرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب لا بوصفهم مجرد متلقين للتعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي، بل بوصفهم أصحاب معرفة ومُعلّمين وجهات فاعلة في تصميمه وتقديمه ورصده. ومن ثمّ، يُمثّل المبدأ التوجيهي المستقل للتنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي، والإشارات إلى المشاركة الفعّالة وأنظمة المعرفة المتنوعة والمعلومات المصنّفة، مكاسب بالغة الأهمية.

وفيما يخص مؤتمر الأطراف السابع عشر، ينبغي أن تشمل الأولويات حلّ المعقوفتين المتبقيتين بشأن التنفيذ والدعم المالي الميسور الوصول، مع تعزيز الأهداف والمؤشرات المراجعة للنوع الاجتماعي عبر جداول إطار النتائج الأربعة، بحيث تكون المساواة بين الجنسين مُدمجة في صميم الخطة بدلاً من الاكتفاء على مبادئها التوجيهية وشروطها التمكينية. وينبغي الاعتراف صراحةً بمنظمات وشبكات المرأة، بما فيها تجمع النساء في اتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن الجهات الفاعلة المُسهمّة في الخطة. وأخيراً، ينبغي جمع البيانات المصنّفة وفق الجنس بشأن المشاركة والقيادة والنطاق بصورة أكثر منهجية، بدلاً من الاكتفاء بجمعها "حيثما كان ذلك مناسباً"، كي تتمكن الاستعراضات المستقبلية من تقييم من يشارك ومن يقود ومعارف من تُعترف بها ومن يستفيد من التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي.

يُعدّ تجمع النساء التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD WC) المجموعة النسائية الرئيسية ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي. وهو منصة عالمية ذاتية التنظيم تدعم النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم للدفاع عن حقوقهن في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات.

للمزيد من المعلومات: coordinate@cbd womenscaucus.org